حـكم النـكاح

النكاح جائز مرغب فيه (١) والدليل على إباحته من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل :

[فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] *

ويحل نكاح الواحدة ، والاثنتين ، والثلاثة ، والأربعة ، ولا يحل ما فوق ذلك أن يجمع . وقيل إن معنى قوله عز وجل (مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاع) بعد

---

(١) هذا هو الحكم بالنظرة العامة ، ولكنه بالنظر إلى الأفراد تتناوله الأحكام الخمسة :

ا ـ الوجوب : وذلك بالنسبة لمن يقدر عليه وتتوق نفسه إليه ويخشى على نفسه العنت ، لأن صيانة النفس عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك فى هذه الحالة إلا بالزواج .

ب ـ الندب : وذلك لمن كان قادراً عليه ،وتائقا إليه ، ولكنه لا يخشى على نفسه العنت ، وهو آمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله .

حـ ـ الحظر : وذلك بالنسبة لمن يعرف عن نفسه الإخلال بحق الزوجة فى الوطء والإنفاق وعلمه بعدم قدرته على ذلك ، وعدم توقانه إليه ، بحيث تعيش المرأة معه فى عذاب دون أن يستفيد هو لنفسه شيئاً .

د ـ الكراهية : وذلك بالنسبة لمن يخل بحق المرأة فى الوطء أو الإنفاق ، ولكنها لا تتضرر بذلك لصفات فيها كأن تكون غير محتاجة إلى النفقة ، وألا تكون لها رغبة قوية فى المعاشرة الزوجية .

هـ ـ الإباحة : وذلك إذا لم تكن فى الشخص إحدى المرجحات السابقة ، وفى هذه الحالة يميل الحكم من الإباحة إلى الندب .

* سورة النساء : ٣

قوله عز وجل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) مثنى مثنى أو ثلاث ثلاث أو رباع رباع . وليس على ما قالته الرافضة أن مثنى وثلاث ورباع جميع ذلك تسعة ، فمن أجاز نكاح ما فوق الأربع من النساء فقد عصى ربه وأخطأ فى دينه خطأ بيناً ، ومن فعله بإباحة أو بغير إباحة (٢) فمثل ذلك مخطئ وعاص لربه ، والأمة مجتمعة — فيما تناهى إلينا — على تحريم جميع ما فوق الأربع من النساء ، مصيبهم ومخطئهم ، وإنما يحل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم .

وقيل إن معنى قوله عز وجل :

[أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه] *

هو على ماخص (٣) الله به النبى صلى الله عليه وسلم من إباحة نكاح تسع نسوة ، فحسده على ذلك بعض الناس ممن لا يخاف الله .

---

(٢) يبدو أن فى العبارة بعض الغموض ، وقد رأينا أن أحسن ما قاله القطب فى شرح النيل :

« ومن أباح للأمة تسعا ، متأولا فى ذلك قوله عز وجل: (مثنى وثلاث ورباع) نافق ، وغير متأول أشرك ، وكلاهما مخئ عاص لربه ، ولو اختلفت المعصية والخطأ . فلا إشكال فى كلام صاحب الأصل إذ ليس فى كلامه ما يدل على أنهما جميعاً منافقان أو مشركان» يعنى القطب رحمة الله أن عبارة المؤلف — التى علقنا عليها — كافية فى الدلالة على أن خطأ من جمع بين أكثر من أربع متأولا نفاق ، وخطأ من جمع بينهن مستحلا شرك . فكلاهما مخطئ وعاص، ولكن درجة الخطأ والمعصية عندهما ليست واحدة.

(٣) الخصوصيات : التى اختص بها النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة ، ذكر المؤلف رحمه الله هنا منها نماذج ، ولم يستقصها ، وهى على ثلاثة أنواع :

ا — خصوصيات تحل له ولا تحل لغيره ، كجمعه بين تسع نسوة ، وأخذه الصفى ، وزواجه بالواهبة نفسها له .

ب — خصوصيات تجب عليه ، ولا تجب على غيره : كالتهجد فى الليل ومصابرة العدو الكثير ، والتضحية فى عيد الأضحى ؛ =

* سورة النساء : ٥٤

وقيل إنهم قوم من اليهود ، وهي من الخصال التي حلت للنبي عليه الصلاة والسلام وحرمت على أمته وهي : هذه ، والتصفية من الغنيمة ، والمرأة التي وهبت له نفسها ، وما وسع الله عليه من ترك العدالة بين نسائه في قوله تعالى :

[تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ]*

وأما الأشياء التي حرمت على النبي عليه السلام وحلت لأمته فأكل الصدقة والنوم في الليل إلى طلوع الفجر ، والعمل بالرأي فيما لم يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، والرجوع عن العدو قبل لقائه ، وقيل إن منها الاستبدال .

وأما الأشياء التي فضلت بها الأنبياء عليهم السلام فإنهم لا يورّث ما تركوه فهو صدقة . ولا يورّث منهم إلا النبوة والعلم ، ولا يرى خلاؤهم ، ولا تنخر عظامهم ، ولا تنكح نساؤهم من بعدهم .

= جـ — خصوصيات تحرم عليه ولا تحرم على غيره . كالصدقة ، وأكل ذوات الروائح الكريهة .

وهناك خصوصيات غير خاضعة لتصرف البشر خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أوليائه تفضلا منه تعالى عليه وتفضيلا له عليه السلام على غيره منها :

أن خلاءه لا يرى ، وعظامه لا تنخر ، ولا يتمثل الشيطان بصورته في المنام .

وقد ذكره بعض علماء الأمة الخوض في خصوصياته عليه السلام ، لأنه أمر انقضى . ولا يتعلق بها شرع للناس .

ورد قطب الأئمة رحمه الله على أصحاب هذا القول بأنه يجب أن تعرف حتى لا يتوهم بعض الناس أنها شرع لنا لا سيما ما يتعلق منها بالعبادة .

* من سورة الأحزاب : ٥١

وقيل إن الوجه فى تحريم نكاح نسائهم من بعدهم على غيرهم هو أن المرأة المسلمة إذا تزوجها رجلان مسلمان فالآخر منهما هو أحق بها فى الجنة ، فلا يكون غيرهم أولى بنسائهم فى الجنة ، وقال الله عز وجل رداً على من حسد النبى عليه السلام فى نكاح التسع من النساء .

[فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا] * .

وقيل إن داود وسليمان عليهما السلام من آل إبراهيم ، فبلغنا أنه أعطى داود تسعا وتسعين امرأة وأم سليمان بها كملت المائة ، وأعطى سليمان سبعمائة سرية وثلثمائة إمرأة ، فقيل إن ذلك هو الذى أراد بقوله :

(وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) (٤)

---

(٤) كثير من المفسرين عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة أو للآية التى التى فى سورة ص(إنَّ أخى له تسْعٌ وتسْعون نعْجَة) الآية عرضوا للملك سيدنا سليمان عليه السلام ، وتحدثوا عن أعداد النساء لسيدنا داود وسيدنا سليمان عليهما وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام ، وذهبت بهم المبالغات الإسرائيلية كل مذهب ، ولعل أفضل ما يقال عند قراءة هذه الآيات الكريمة هو ما قاله ابن كثير فى تفسيره للآية السابقة فقد قال :

« قد ذكر المفسرون هنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات . ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه . فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة ، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل فإن القرآن حق ، وما تضمنه حق » انتهى ما قاله بن كثير .

وأقول ما دام لم يثبت عن المعصوم عليه السلام حديث فى أزواج الأنبياء السابقين ، وهى أمور لا تعرف بالاجتهاد فيجب أن ننزه مقاماتهم السامية عن الخوض فى أخص شئونهم .

* النساء ٥٤

وقوله عز وجل :

[فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ]

هو إباحة وليس بإيجاب ، فمن شاء نكح ومن شاء ترك ، وذلك أن لفظ الأمر فى كتاب الله عز وجل يكون على وجوه :

فمنها ما يكون أمر إيجاب ، ومنها ما يكون إباحة ، ومنها ما يكون إطلاقاً بعد حظر ، ومنها ما يكون ندباً ، ومنها ما يكون تهديداً وزجراً . فأما قوله عز وجل :

[أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ — وآمِنُوا بِاللهِ — واعْبُدوا اللهَ — واتَّقُوا اللهَ] .

وما أشبهه . فهو أمر إيجاب ، وأما قوله :

[فَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] وقوله :

[فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ]

فهو إطلاق بعد حظر وأما قوله :

[فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً] وقوله :

[فَارْزُقُوهُم فِيهَا واكسوهم وقُولوا لَهَم قولاً مَعْروفًا]

فهو تدب . وأما قوله :

[اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] وقوله :

فهو أمر تهديد . وأما قوله :

[اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ]

[كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ]

(فهو أمر يدل على إهانة المأمور وعجزه . وهو مخاطبة الفعال .

ولفظ الأمر عند النحويين على وجهين :

أمر ، وطلب ، فالأمر لمن هو دونك . والطلب لمن أنت دونه ، وذلك قوله : أمرت عبدى بكذا ، وسألت ربى كذا ، وسألت السلطان فى كذا ، والله أعلم (٥)

(٥) لو مثل بصيغة الأمر لكان أوضح ، كأن يقول الرجل لابنه : اجتهد فى دروسك ، وحافظ على نظافة جسمك وثوبك فى التمثيل للأمر ، وكأن يقول الرجل : رب اغفرلى ولوالدى ، ربنا اعف عنا واغفر لنا وارحمنا فى التمثيل للدعاء .

باب فيما يرغب فيه من النكاح وما يكره

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرغب فى النكاح ، ويرغب فيه غيره حتى عابته اليهود على ذلك ، فأنزل الله عذره وتكذيبهم بقوله :

[وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً] *

وروى عنه عليه السلام أنه قال :

(انْكِحُوا فَإِنِّى أُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ)**

---

(١) يعنى المؤلف رحمه الله أن الذكر المخصى من الإبل والبقر والغنم يكفى فى الزكاة والأضحية إذا توافرت فيه الشروط الأخرى . أما القيام بعملية الخصاء نفسها فحرام وفاعل ذلك عاص . وإذا كانت حراماً بالنسبة للحيوان فهى بالنسبة للإنسان أشد حرمة سواء كانت للنفس أم للغير وذلك لأنها بالإضافة إلى ما فيها من تشويه الخلقة وتعطيل أعضاء التناسل عن أداء عملها الحيوى الذى خلقت من أجله وتأثيرها السيئ على الحالات النفسية فهى تعطيل للإرادة البشرية فى الكفاح من أجل الفضيلة ، وفرق كبير بين الإنسان الذى لا يرتكب الكبيرة لأنه لا يميل إليها بطبعه ولا يقوى عليها بأعضائه وبين الإنسان الذى يمتنع عنها وهو يجاهد نفسه جهاد الأقوياء ولذلك فقد نصح الرسول صلى الله عليه وسلم الشباب بالصيام لأن الصوم بالإضافة إلى آثاره المادية على الجسم هو شحنة إيمانية تساعد على المجاهدة والمصابرة والتحمل وداع إلى غض البصر وإبعاد الغريزة باستشعار الإنسان أنه فى حالة عبادة وتقرب إلى الله .

* الآية ٣٨ من سورة الرعد .

** « انكحوا فإنى أكاثر بكم الأمم » رواه

وعنه عليه السلام أنه قال :

(يَامَعْشَرَ الشُّبَّانِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ) *

والباءة هو الحظ فى النكاح ، والوجاء هو الخصاء يعنى أن الصوم يضعف النفس من التعلق إلى النكاح . وقد روى عنه عليه السلام أنه ضحى بكبشين أملحين موجئين ، والأملح قيل هو الأكحل ، والموجأ هو الخصى . كما ذكرنا ، ففى الأخبار دليل على أن الخصىّ يجزى فى الضحايا والصدقة وإن كان كذلك ، لأن ذلك مصلحة له ، وأما فعل ذلك فلا يجوز لمن فعله

وروى عنه عليه السلام أنه قال :

(تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا) (٢) **

وفى رواية أخرى عنه :

(إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ) (٣) ***

---

(٢) أنتق أرحاماً : أشدها طهارة واتساعاً وتهيئوا لا ستقبال البذر وصلاحية الإنتاج .

(٣) يحذر الحديث الشريف من المرأة الجميلة فى البيئة الفاسدة كذلك الرجل. أعنى أن البيئة الفاسدة كما تؤثر على الفتاة تؤثر على الفتى ولذلك يجب ألا ينخدع الراغب فى الزواج ذكراً أو أنثى — أو وليه بالمظاهر فإن الجمال والمال والسلطة كلها أعراض تذوب على محك المعاشرة الطويلة ولا يبقى منها إلا الدين والخلق .

* يامعشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء

رواه مسلم والنسائى وللحديث روايات مختلفة ورواة مختلفون .

** تزوجوا الأبكار فإنهن أشد حباً وحياء

تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً

رواه الطبرانى فى الكبير .

*** « إياكم وخضراء الدمن » .

قيل إنه أراد بذلك المرأة الحسناء من المنبت السوء ؛ وفى رواية أخرى أنه قال :

(تُنْكَحُ المرأةُ لأَربعٍ خِصَالٍ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا فَإِنْ ظَفِرْتَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) (٤) *

وقيل : إن معنى تربت يداك : افتقرت ، وأتربت : استغنت فقيل إنه أراد بذلك فى قوله : « فإن ظفرت بذات الدين تربت يداك » يريد فإن ظفرت بها وتركتها لغيرك تربت يداك ؛ وقيل : إن المرأة إذا نكحت لمالها فإن مالها يورث الذى ينكحها الفقر ، وإن نكحت لحسبها وعزها ، فإن عزها يورث الذل ، وإن نكحت لجمالها ، فإنه يطغيها ويفتنها . وقيل : من تزوج امرأة فقد أحرز نصف دينه ، فليتق الله فى النصف الباقى .

وروى عن أم جلدين (٥) أنها قالت : ثلاثة من ابتلى بهن ثم صبر عليهن

---

(٤) ترب الرجل : بمعنى افتقر حتى التصق بالأرض وأترب معناه استغنى حتى صار صاحب أملاك وأراضى وتأتى أيضاً بمعنى افتقر وقد شرح الحديث عدة شروح ولكن الكثير يذهبون إلى ما ذهب إليه المصنف من تقدير جملة محذوفة معناها — وتركتها أو تخليت عنها .

(٥) أم جلدين إحدى النساء الصالحات الفضليات من « يفرن » ، ولها هناك مصلى لا يزال معروفاً إلى الآن ، اشتهرت بالعلم والعبادة ، فكان المشايخ يزورونها ، وهى واحدة من عدد كبير كانوا يطلقون عليهن جدات المشايخ ، عاشت فى النصف الأول للقرن الرابع الهجرى ، وتوفيت فى « تاغرمين » فى رحلة إلى الربيع ، وصلى عليها أبو محمد التغرمينى زوج صديقتها وزميلتها أم زهرور .

* « تنكح المرأة لأربع خصال . . . » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حنبل مع اختلاف فى الرواية .

رجى له السلامة والنجاة : ثيب ذات ربائب (٦) . وذل الأقران وقربة ذات سبل .

وقيل إن نكاح الإماء يورث الغنى لقوله تعالى :

[وَأَنْكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] *

وقيل إن الحج يورث الغنى ، وصلة الرحم ، وأداء الأمانة والنفقة ، قال الله تعالى :

[وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] **

وروى عنه عليه السلام أنه قال :

(الأَمَانَةُ تَجُرُّ الغِنَىٰ وَالخِيَانَةُ تَجُرُّ الفَقْرَ) ***.

---

(٦) يقصد ثيبا ذات أطفال يكونون لمن يتزوجها ربائب . فهى تغدق عليهم من حنانها وحنوها ما يعوضهم عن حرمانهم من وجود الأب ، ولذلك فقد تشغل بهم عن زوجها ، بل قد توليهم من العناية والرعاية أكثر مما تولى أبناءها من زوجها الحاضر ، فيكون ذلك سبباً فى الغيرة منهم والنقمة عليها وعليهم .

أما الصبر على ذل الأقران ، فهى تشير به إلى ما تضمنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (ونعوذ بك من قهر الرجال) ومعنى كلام أم جلدين : أنه ينبغى أن يتسع خلق المؤمن وماله لتصرفات زوجته ، وأن يحب أطفالها من غيره كما يحب أطفالها منه ، وأن يغدق عليهم من بره وإحسانه ، وأنه ينبغى له أن يحتسب لله ما يناله من ظلم الأقران ، ولا يسعى إلى الفتنة للرد عليهم ، وأن يصبر على النفقات والإحسان على الضيوف وأبناء السبيل .

* سورة النور ٣٢

** سورة سبا ٣٩

*** « الأمانة تجر الغنى والخيانة تجر الفقر » رواه الديلمى فى الفردوس بلفظ الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر .

وروى أن رجلا من السلف استشار قوماً فى نكاح امرأة بكر أو ثيب أو ذات ربائب ، فدلوه على غلام صغير بين أيديهم كان يلعب بين الغلمان ، فأتاه فأخبره فقال له الغلام : ما أحببت ، وما أحبت ، وما أحبوا ، ثم ولى عنه وتركه ، وقال له : امش لئلا ينفحك (٧) البرذون ، فرجع إلى القوم وهو يظن أنهم كالمستهزئين به .

فقال لهم : أرسلتمونى إلى غلام صغير ، من أمره كذا وكذا ، فسألوه عما أجابه ، فقص عليهم .

فقالوا له : والله لذلك أرسلناك إليه ، والذى أجابك به : ما أحببت وما أحبت وما أحبوا ، فإنه أراد بذلك : إن تزوجت بكراً ، فالذى أحببت هى فاعلته ، وإن تزوجت ثيباً فالذى أحبت هى فاعلته . وإن تزوجت ثيباً ذات ربائب فالذى أحبوه هى فاعلته . فقيل إن الغلام هو لقمان الحكيم ، وقيل إنه غيره ، وهو رجل حكيم ، فلم تساعده الأقضية فاستجهل (٨) نفسه فصار كالمجنون يلعب مع الغلمان .

وقال الشيخ رضى الله عنه : إن الناس فى الدنيا على ثلاثة منازل : فأعلاهم درجة ، رجل تخلى عن الدنيا وتركها لأهلها ، وزهد فى المأكل والمشرب والمركب والملبس والمسكن ، فلم يتخذ منها أهلا ولا ولداً ، ولم يغرس فيها شجرة ، ولم يجر فيها نهراً ، ولم يضع فيها طوباً على طوب ، ولا حجراً على حجر لبناء مسكنه ، فكانت رجلاه دابته ، وظهره راحلته ، والشمس مصطلاه ، والأرض فراشة ، والسماء سقفه ، وقلوب الشجر عيشه .

---

(٧) يقال : رمح الفرس ، ونفح الجمل سائقه إذا ضربه برجله الخلفية ، فالرمح للذوات الحافر ، والنفح لذوات الخف .

(٨) يقصد أنه وضع نفسه موضع الجهلة حتى يتمكن من الاختلاط بكل الطبقات دون أن يتكلفوا معه سلوكاً خاصاً ، فيستطيع أن يطلع على كل شىء فيعالج بذلك بحكمة تبدو كأنها قول أو سلوك عفوى غير مقصود ولا موجه .

ثم الذى يليه رجل أخذ من الدنيا قوته من باب حله تغنيا (٩) وتعففاً ، فاتخذ من حلالها بلغة (١٠) تغنيه عن حرامها من ثوب يستر عورته ، وطعام يقيم به صلبه ، وبيت يكنه من حر الصيف وبرد الشتاء ، وامرأة يغض بها بصره عن غيرها . ولم يردها لهوا ولا تكاثرا .

ثم الذى يليه رجل تكاثر من الدنيا ، ولا يبالى ما يجمع من حلالها وحرامها .

وقيل إن ثلاثة من النساء يرغب عن تزوجهن :

امرأة فيها عرق العبودية (١١) ولو إلى سبعة آباء لئلا يلحق ولده منها ما لحقهم ، وامرأة فى أصل جذام ، ولو إلى سبعة آباء ، وامرأة من ذرية الزوانى ، ولو إلى سبعة آباء ، لئلا يلحق ولدها ما لحقهم .

وفى بعض الأمثال التزويج : فرح شهر ، وغم دهر ، ووزن مهر ، ورق ظهر .

وقيل : الصبر عنهن ، خير من الصبر عليهن ، وما يكره من النكاح وما يستحب منه أكثر من هذا ، ولكنى تركته لئلا يطول به الكتاب والله أعلم .

---

(٩) أى استغناء بذلك القليل عن الكثير قناعة وزهداً .

(١٠) البلغة : ما يكتفى به من العيش ولا يفضل منه ، أو هو الزاد الذى يبلغك إلى مكانك مع تقشف وحرص ، ودون أن يبقى منه شىء .

(١١) قد يظن بعض الناس أن العبودية لا أثر لها فى الوراثة ، والواقع ليس كذلك ، ذلك أن العبد أو الأمة يجدان نفسيهما على وضع لا يحترجان فيه من كثير من أنواع السلوك المشين ، ويتعودانه ويتعوده أبناؤهما فإذا ما حرروا احتفظوا بكثير من العادات وأنواع السلوك التى ينبو عنها الذوق العام ، ويتربى الأجيال منهم على ذلك وربما كان فى واقع اليوم ما يدل على ذلك .

باب فيما يحرم على الرجل من النساء وما يحل له

وحرام على الرجل نكاح ثمانى عشرة (١) من النساء . قال الله عز وجل: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا]* .

---

(١) لم يذكر المؤلف الآية الكريمة تفصيلا للعدد ، وإنما جاء بها كمثال للمحرمات ، ولذلك لم يبدأها من الآية السابقة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) الآية ولم يستمر مع قوله تعالى : (والمحصنات من النساء) الآية .

وقد لخص أستاذنا الشيخ باكلى فى تعليقه عل النيل عدد المحرمات كما يلى : «والخلاصة أنه يحرم على الرجل حرمة مؤبدة نكاح ست وعشرين امرأة : سبع من النسب وهن : الأم ، والبنت ، والخالة ، والأخت ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، ومثلهن فى الرضاع — وأربع بالصهر ، وهن أم الزوجة وابنتها ، وزوجة الأب — وزوجة الابن ومثلهن فى الرضاع ، ونساء النبى (صلى الله عليه وسلم) والملاعنة ، والمنكوحة فى العدة ، والمزنية».

ولم يشر أستاذنا إلى المحرمات موقتا اللاتى يجوز نكاحهن إذا زال سبب التحريم وذلك : كالجمع بين المحرمتين ، وزوجة الغير ، ومعتدة الغير ، والمطلقة ثلاثا ، والأمة مع القدرة على الحرة ، والمشركة ، والزائدة على أربع.

* سورة النساء ٢٣

إلا ما قد سلف قيل : إنه ما كان فى الجاهلية ، ويحرم على الرجل نكاح أمه وما ولدت من بناتها وبنات بنيها وبنات بناتها وإن سلفن ، وما ولدها من جداتها من قبل أبيها ومن قبل أمها ، وإن علون .

ويحرم عليه نكاح ابنته وما ولدت من بناتها وبنات بنيها وبنات بناتها وإن سلفن .

ولا تحرم عليه أمها .

ويحرم عليه نكاح أخته من أبويه أو من أبيه أو من أمه وما ولدت من البنات وبنات البنين وبنات البنات .

ويحرم عليه نكاح ما فوق أخته من أبويه من الجدات من قبل أبيها ومن قبل أمها .

ويحرم عليه نكاح ما فوق أخته من أبيه من الجدات من قبل أبيها ، ولا يحرم عليه نكاح ما فوقها من الجدات من قبل أمها .

ويحرم عليه نكاح أخته من أمه وما فوقها من الجدات من قبل أمها ، ولا يحرم عليه ما فوقها من الجدات من قبل أبيها .

ويحرم عليه نكاح ابنة أخيه وابنة أخته وما ولدتا من بنات ومن بنات البنين ومن بنات البنات وكذلك ما ولد بنو أخيه وبنو أخته من بنات ومن بنات البنين ومن بنات البنات ، ولا يحرم عليه نكاح ما فوق ابنة أخيه من الأمهات ولا من الجدات من قبل أمها .

ويحرم عليه نكاح ما فوقها من الجدات من قبل أبيها إلا ما قد فسرناه من جدات أخته من أبيه من قبل أمها أو من جدات أخته من أمه من قبل أبيها ، فإنه لا يحرم عليه نكاحهن .

ويحرم عليه نكاح عمته وخالته وما فوقهما من الجدات من قبل أبائهن ومن قبل أمهاتهن إلا ما قد فسرناه فى المسألة الأولى ، وعمات أبيه وخالاته مثل عماته هو وخالاته ، وكذلك عمات أمه وخالاتها مثل عماته هو وخالاته ،

ولا يحرم عليه ما ولدت عماته وخالاته من بنات وبنات ابن وبنات ابنة ، وكذلك ما ولدت خالات أبيه وعماته وخالات أمه وعماتها .

ويحرم من الرضاع (٢) مثل الذى يحرم من النسب فى جميع ما ذكرناه ، فإذا أرضعت المرأة طفلا فلا يحل له نكاحها هى ولا جميع ما ولدت من البنات وبنات البنين وبنات البنات وإن سفلن ، ولا جميع ما ولدها من الأمهات والجدات من قبل أبيها أو من قبل أمها ، وأما ما أرضعته أمه هو فحرام عليه نكاحه ونكاح ما ولدت من البنات وبنات البنين بنات البنات ، ولا يحرم عليه نكاح ما ولدها من الأمهات والجدات من قبل الأب ولا من قبل الأم .

وكل امرأة قالت له قد أرضعتك أو أرضعت أباك أو أمك أو ما فوق ذلك من أجداده وجداته ، فلا يحل له نكاحها ولا ما ولدها من أمهاتها ، ولا ما ولدت من البنات وبنات البنين وبنات البنات إلا ما يصير له بمنزلة بنات عمه وبنات عمته ، أو بمنزلة بنات خاله وبنات خالاته ، وإذا أرضعت شيئاً من أجداده وجداته ، إلا أن يكون من نسبت إليه أرضاعها ممن لا يمكن أن ترضع مثله إذا كان فى سن أترابها أو فوقها ، فلا ينظر إلى قولها ولا يشتغل بها .

---

(٢) قال أستاذنا الشيخ باكثير عبد الرحمن فى تعاليقه على النيل ما يلى :

يحل للرضيع من مرضعته وأهلها والمرضعة معه من امرأة أو لبن رجل ، وفروعها ما يحل لذى النسب من النظر إليهن والخلوة معهن ، والمسافرة بهن ، ويحرم عليه ما يحرم لذى النسب من نكاحهن ، وليس مشبها من كل جهة : فلا يتوارثان ، ولا تجب على كل منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا ترد شهادته ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام إلا فى مسألتين :

الأولى : أنه يجوز للرجل أن يتزوج من أخت ابنه من النسب ، ويتزوج أخت ابنه من الرضاع .

الثانية : لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ، وتجوز من الرضاعة .

وكذلك إن قالت له قد أرضعت امرأتك أو أمها أو آباها إذا كان ممن يمكن أن ترضعه مثلها ، فلا يحل له تزويجها ولا ما ولدها من الأمهات ولا ما أرضعها ، ولا يحرم عليه نكاح ما ولدت من البنات ، إلا أنه لا يجمعهن مع امرأته تلك التى نسبت إليها الرضاع .

وأما إن قالت له : قد أرضعت ابنك أو ابنتك أو شيئاً من أولاده وأولا أولاده ، فلا يحرم عليه بذلك نكاحها هى ولا نكاح ما ولدها ولا ما ولدت

ويحرم عليه نكاح امرأة أبيه مسها أبوه أو لم يمسها . وكذلك جده من قبل إبيه أو جده من قبل أمه .

ولا يحرم عليه نكاح ما ولدها ولا ما ولدت ، إلا ما ولدته منهم أو أرضعته من لبنهم . . ويحرم عليه نكاح امرأة ابنه وابن ابنه وابن ابنته ، مسوا أو لم يمسوا . ولا يحرم عليه نكاح ما ولدها ولا ما ولدته ، إلا ماولدته منهم أو أرضعته من لبنهم ، ويحرم عليه نكاح أم امرأته وما ولدها من الأمهات والجدات ، ولا يحرم عليه نكاح ما ولدت ، إلا أنه لا يجمعها مع امرأته التى هى عنده .

ولا يحل له نكاح ابنة امرأته ولا ما ولدت من بناتها وبنات بنيها وبنات بناتها إذا كان قد مس أمها ، وإن طلق أمها من قبل أن يمسها أو خرجت عنه بالتحريم ، فلا يحرم عليه تزوجها وإن ماتت عنه من قبل أن يمسها ففيه اختلاف . فمنهم من قال : بأن يزوجها ومنهم من يقول بألا يتزوجها (٣)

ويحرم على المرأة نكاح أبيها وما فوقه من الآباء ، ونكاح ابنها وما تحته من أولاد ه وأولاد أولاده ، ونكاح أخيها وما فوقه ، إلاما قد فسرناه من

---

(٣) المسألة مبنية على اختلاف علماء الأصول : هل الموت بمنزلة الطلاق أو بمنزلة الدخول ، وأصحابنا فى أغلب فروع هذه المسألة يعتبرون الطلاق بمنزلة الدخول .

الفرق بين الأخ للأبوين وبين الأخ من الأب الأم فيما يحرم على الرجل فى صدر الكتاب .

ويحرم عليها نكاح ابن أخيها وابن أختها وما ولدا ، ونكاح عمهاوخالها وما فوقهما من الآباء إلا ما قد ذكرنا فى صدر الكتاب من الفرق بين أخوة الأب والأم من الأبوين والأخوة من الأب أو من الأم ولايحرم عليها ما ولدوا .

ويحرم عليها من الرضاع مثل الذى يحرم عليها من النسب ، كما يحرم على الرجل مثلا بمثل .

ويحرم عليها نكاح زوج ابنتها وابنة ابنتها وابنة ابنها ، مس أو لم يمس ، ولا يحرم عليها نكاح ما ولده من الآباء ولا ما ولد من الأولاد وأولاد الأولاد إلا ما ولد مع ابنتها أو أرضعته من لبنه .

ويحرم عليها نكاح زوج أمها إذا مس أمها ، ولا يحرم عليها إذا لم يمس ، إلا ما ذكرته من الاختلاف فى موت أمها عنه قبل المسيس ، ولا يحرم عليها نكاح ما ولده من الآباء ولا ما ولد هو من الأولاد إلا ما ولد مع أمها أو ما أرضعته من لبنه .

ويحرم عليها نكاح أبى بعلها ، مسها ابنه أو لم يمسها ، ويحرم عليها نكاح ما فوقه من الآباء دون ما تحته من الأولاد وأولاد الأولاد .

ويحرم عليها نكاح ابن بعلها ، مسها أبوه أو لم يمسها ، وما تحته من الأولاد وأولاد الأولاد .

ويحرم عليها نكاح عبدها ملكته كله أو بعضه ما دام فى ملكها ، ولا يحرم عليها إذا خرج من ملكها بعتق أو بيع أو هبة .

باب آخر فيما يحرم من النكاح

ويحرم على الرجل جمع الأختين ، لا من النسب ولا من الرضاع . لا بالنكاح ولا بالتسرى ، أو إحداهما بالنكاح والأخرى بالتسرى .

ويحرم على المسلم حراً كان أو عبداً نكاح المجوسية (١) والوثنية أحراراً ن أو إماء ، وكذلك التسرى مثل النكاح ، وكذلك إماء أهل الكتاب(٢).

---

(١) جاء فى فقه السنة لسيد سابق ما يلى :

« قال ابن المنذر : ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن أكثر أهل العلم عليه ، لأنه ليس لهم كتاب ، ولا يؤمنون بنبوة ، ويعبدون النار .

وروى الشافعى أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب .

وسئل الإمام أحمد : أيصح على أن للمجوس كتاباً ؟ فقال : هـذا باطل ، واستعظمه جداً .

وذهب أبو ثور إلى حل التزوج بالمجوس ، لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى .

(٢) قال العلامة الشيخ محمد أبو ستة فى الحاشية :

قوله : « وكذلك إماء أهل الكتاب ، أراد بإماء أهل الكتاب الأمةالكتابية وهى الأمة المسبية من أهل الكتاب الحربية ، وأضافهم لهم باعتبار التباسها بدينهم ، وإلا لم يتصور تسريها وهى لهم حقيقة ، والدليل على أنه لا ينكح إلا المسلمات قول الله تعالى : (من فتياتكم المؤمنات) ثم إنه من قاس التسرى على النكاح لم يجز التسرى فى غير المسلمة ، وهو المشهور عندنا » انتهى .

إلا ما ذكر عن عمروس (٣) بن فتح رحمه الله من إجازة التسرى فى إماء أهل الكتاب ، ولا يحرم عليه نكاح الحرائر من أهل الكتاب اللواتى كن فى المسالمة ، دون من كان منهن فى المحاربة ، فلا يحل له نكاحهن (٤) وقد ذكر

---

(٣) عمروس بن فتح المساكنى : إمام جليل من أئمة الأباضية فى القرن الثالث الهجرى ، نشأ فى بلدة قطرس على الضفة الشرقية « لوادى تالة » المعروف (بوادى أم القرب) مر به أبو غانم ، بشر بن غانم ، وهو يحمل مدونته المعروفة باسمه ، فتركها عنده وديعة لأيام ، فانتهز عمروس تلك الفرصة وأخذ منها نسخة بمساعدة أخته ، ومن نسخة عمروس نسخت المدونة الموجودة اليوم بين الأيدى ، لأن الأصل احترق فى مكتبة المعصومة عندما أحرقها العبيديون سنة ٢٨٦ هـ .

تولى القضاء لأبى منصور إلياس ، واشتهر بالنزاهة والعدل والعلم والذكاء وتروى عنه قصص ونوادر فى فصل القضايا المتشابكة تضعه فى مصاف الطبقة الأولى من قضاة المسلمين ، وكان إلى علمه وفضله فارساً شجاعاً ، حضر وقعة « مانو» وقد أسره جند الأغالبة بحيلة ، وذلك أنه كثير الحركة بين جبهات القتال ، يخفف الضغط أينما يراه ، فنصب جند الأغالبة حبالا فى طريقه ، فلما مر بها فرسه وهو يعدو شدت الحبال فوقع الفرس وأسر الفارس ، ثم أخذ إلى إبراهيم بن الأغلب فقطع يديه ، وتركه كذلك والدم ينزف حتى فاضت روحه رضى الله عنه .

(٤) اختلفت آراء فقهاء الأمة فى نكاح نساء أهل الكتاب اختلافاً كبيراً ، قديماً وحديثاً ، فقد ذهب بعضهم إلى جوازه مطلقا ، وذهب بعضهم إلى منعه مطلقا ، وفصل بعضهم تفصيلات حسب الأحوال ، ولعلى أستطيع أن ألخص تفصيلاتهم كما يلى :

العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب لابد أن تكون على إحدى الصور الآتية :

١ — عداوة وحروب .

٢ — مهادنة وعهود . =

يضاً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن نكاح نساء اهل الكتاب ، وذلك نهى تأديب فيما يقال ، والله أعلم .

= ٣ — أهل الكتاب تحت حكم المسلمين .

٤ — المسلمون تحت حكم أهل الكتاب .

ذهب الشيعة إلى أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب فى جميع الصور السابقة ، أى على كل الحالات ، وذلك لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) ولقوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

وأولوا قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) بأن المراد بها من أسلم منهن ، وأن المراد (بالمحصنات من المؤمنات) باللائى ولدن على الإسلام ونشأن فيه ، وذلك أن قوماً كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت عن كفر ، فبين سبحانه أنه لا حرج فى ذلك .

وقال بعضهم : إن آية (المحصنات) منسوخة بالآيات التى ذكرناها ، وغيرها . وينسب القول بهذا إلى كثير من الفقهاء ، وإلى بعض الصحابة ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عنهن يقول : حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة إن عيسى ربها أو إن عزيراً ابن الله ، وذهب السلف فى الأباضية إلى جوازه فى الصورة الثالثة فقط ، وهى أن يكون أهل الكتاب تحت الذمة ، ويمنعونه فى الصور الثلاثة الأخرى . ولعل السبب فى ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يرتبط بعلاقة محبة ومودة بأعداء الإسلام الذين يحاربونه أو يتربصون به الدوائر ، ويتولون قهر أتباعه والتحكم فيهم ، وذلك لأن العلاقات الشخصية فى جميع هذه الحالات قد تسبب ضرراً فادحاً للمسلمين .

أما فى الصورة الثالثة وذلك عندما يكون أهل الكتاب تحت الذمة ، أى تحت حكم المسلمين ورقابتهم ، فإن جميع المخاوف من كيدهم تنتفى ، ثم إنهم وهم تحت حكم إسلامى قد يشعرون أنهم فى عزلة عن المجتمع الذى يعيشون فيه ، فيسعون للكيد فيه ، فأراد الله تبارك وتعالى أن تتوفر لهم أسباب الحياة الاجتماعيةالإنسانية الكاملة فأباح للمسلمين أن يتعاملوا معهم=

ومن نكح شيئاً من ذوات المحارم ، أو تسرى شيئاً منهن عن عمد فلا يثبت نسبه ، ولا يعذر فى جهله تحريمهن إذا علم أنهن أخوات أو أمهات(٥) ويجب عليه القتل إذا مسهن بنكاح أو بغير نكاح فى زمن الظهور (٦) ، والنكال فى زمن الكتمان حتى يعتزل ، وروى أن رجلا تزوج امرأة أبيه على عهد عبدالملك بن مروان فأتى به فقال له : لم تزوجت أمك ، فقال له

= اجتماعياً كما يتعاملون مع بعضهم ، وقد جاء فى الظلال ما يوضح هذا المعنى أجلى توضيح فقال :

« إن الإسلام لا يكتفى بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم فيصبحوا المجتمع الإسلامى محفوين معزولين ، أو منبوذين إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة والخلطة ، فيجعل طعامهم حلا للمسلمين ، وطعام المسلمين حلا لهم كذلك ، ليتم التزاور والتضايف والمواكلة والمشاربة ، وليظل المجتمع كله فى ظل المودة والسماحة وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم ، وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين ، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات ، وهى سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام بين أتباع سائر الديانات والنحل» أحسب أن هذا القول هو الذى ينسجم مع أسلوب التعامل الإسلامى بين المسلمين وغيرهم ، وأنه من الضرورى مراعاة مواقفهم من المسلمين عند إرادة ربط الأواصر الاجتماعية .

(٥) ذوات المحارم كلهن فى حكم الأخوات والأمهات .

(٦) الرجل الذى يمس ذات محرم منه — سواء كان مسه عن طريق النكاح أو التسرى أو الزنا — إذا كان عالماً أنها ذات محرم منه يقتل حداً ، إذا كانت الدولة مسلمة تعمل بأحكام الله (الظهور) وينكل به إذا كانت الدولة لا تعمل بأحكام الله ، أو كانت غير مسلمة ، أو لم تكن دولة ، حتى يعتزلها بناء على أن الحدود إلى الأئمة .

ليست بأمى ، وإنما هى امرأة أبى . فقال له عبد الملك : لا جهل ولا تجاهل فى الإسلام (٧) وأمر به فضربت عنقه .

فقيل : إنه بلغ موته جابر بن زيد رضى الله منه فقال : أحسن عبدالملك، أو قال : أجاد .

وكذلك إن تزوج المجوسية (٨) أو الوثنية أو تسراها عن عمد فلا يثبت نسبه .

وكذلك إن تزوج الأمة الكتابية عن عمد ، فلا يثبت نسبه .

وكذلك إن تزوج الأمة المجوسية على هذا الحال .

وأما التسرى فقد فسرنا أمره .

ومن تزوج شيئاً من ذوات المحارم أو تسرى شيئاً منهن عن عمد فلا يثبت نسبه . وقيل غير ذلك فيما سوى الأم .

وإن لم يتعمد فهو ثابت ، وإذا تزوج الرجل خمس نسوة فى عقدة واحدة فإنه يجبر بالحبس على اعتزالهن ، فإن مسهن كلهن كذلك فقد حرمن عليه كلهن ، ولا يحل له تزوجهن بعد ذلك ،

وأما نسبه فهو ثابت .

وإن مس بعضهن دون بعض ، فلا يحل له أن يجدد النكاح لمن مس منهن لأنهن حرمن عليه .

---

(٧) يعنى أن من تزوج ذات محرم منه أو تسراها أو زنى بها وهو يعلم أنها ذات محرم منه يقتل حداً حتى ولو ادعى أنه يجهل أن عمله هذا حرام ، فلا عذر فى جهل الحكم ، وذلك ما طبقه عبد الملك بن مروان ، واستحسنه بعض التابعين منهم ، جابر .

(٨) يجيز بعض فقهاء الأمة نكاح المجوسية والصابئة ، ويرى الأحناف أن كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل يصح الزواج منهم ، وأكل ذبائحهم ، لأنهم يشبهون اليهود والنصارى ، وهو قول بعض الحنابلة أيضاً .

ويحل له نكاح ما لم يمس منهن . وكذلك إن لم يمس شيئاً منهن ، فجائز له نكاح الأربعة منهن وما دونه منهن ، وليس لهن صداق إذا علمن بذلك ، وإن لم يعلمن بذلك فلهن عليه صدقاتهن ، ومن تزوج أمتين فى عقدة واحدة ، أو حرة وأمة فى عقدة واحدة أو تزوج أمة على حرة أو أمة على أمة ، فإنه يجبر على طلاقهن بالضرب حتى يطلق .

وإن تزوج أمتين ، أو حرة وأمة فى عقدة واحدة ، فله نكاح إحداهما بعد ذلك ما لم يمسها . فإن مسها فليس له نكاح إحداهما بعد ذلك ، وإن مس إحداهما ولم يمس الأخرى ، فله نكاح مالم يمس دون من مس ، وإذا تزوج أمة أو أمة على حرة . فيؤخذ بطلاق الأخيرة منهن دون الأولى ، فإن طلقها قبل أن يمسها فله أن يتزوجها إذا خرجت الأولى من ملكه (٩) .

وإذا تزوج الرجل ذات محرم منه ثم وطئها عن عمد فقد كفر (١٠) بذلك ، ومنهم من يقول بأنه يكفر بالعقد قبل الوطء ، ومن قال بذلك كفر الشهود مع الذى تزوج ، وذلك على العمد .

وإن كان المسيس بين الطفل والطفلة (١١) فى طفولتهما فجائز لهما

---

(٩) أى خرجت من عصمته .

(١٠) المقصود هنا بالكفر كفر النعمة ، وهو ما يقال من مرتكبه بأنه فاسق أو منافق أو هالك ، وهذا إذا لم يكن مستحلا . أما إذا كان مستحلا فيكون كفره كفر شرك ، وحينئذ يقتل حداً . وكأن المؤلف يرجع وقوع الكفر بالوطء ، مع أن غيره يعلقه بالعقد ، وهو أوضح ، وبذلك ينطبق الحكم على الشهود والعاقد والولى إن علموا بالمحرمية .

(١١) الأطفال وهم من كانوا دون سن البلوغ ذكوراً أو إناثاً غير مكلفين ، فلا تترتب على عبثهما النتائج التى تترتب من أعمال البالغين ، ولا يعتبر ما يقوم به طفل مع طفلة زدنى ولو تمت فيها صورة الاتصال الجنسى الكامل ، ويرى بعض الأئمة (منهم محمد بن محبوب) أن الاتصال إذا كان كاملا وأن الأعضاء التناسلية منهما أخذت موقعها الطبيعى ، فإن الحكم=

أن يتناكحا بعد بلوغهما ، ولكل واحد منهما أن يتزوج ما ولد الآخر وما ولده .

وأما إن كان أحدهما طفلا والآخر بالغاً ، فلا يجوز لهما أن يتناكحا بعد ذلك ، ولا يجوز لكل واحد منهما نكاح ما ولد الآخر ولا ما ولده .

وكذلك المجنون والمجنونة البالغان إذا كان بينهما مسيس فى جنونهما فلا يجوز لهما أن يتناكحا بعد ذلك إذا أفاقا ، ولا يجوز لكل واحد منهما نكاح ما ولد الآخر ولا ما ولده .

وكذلك إن كان أحدهما مجنوناً والآخر عاقلا صحيحاً على هذا الحال .

وأذا كان المسيس بين رجلين بالمفاخذة فلا يتزوج كل واحد منهما ما ولد الآخر ولا ما ولده ، ومنهم من يرخص .

وأما عمل قوم لوط إذا كان بينهما فلا يتزوج كل واحد منهما ما ولد الآخر ولا ما ولده ، ومنهم من يقول إن المفعول به له أن يتزوج من نسل الفاعل ، وليس للفاعل أن يتزوج من نسل المفعول به .

ومنهم من يرخص فى الوجهين جميعاً (١٢) .

=بالتحريم أولى ، أى أنه يترتب عليها من الأحكام بالنسبة للزواج كل ما يترتب على زان ، ومن زنى بها ، أما الحدود فلا تقام عليهما لعدم بلوغهما ، ويعزران إذا كانا مراهقين ، ويؤدبان إذا كانا صغيرين ، والقول بالتعزير والأدب غير منقول عن ابن محبوب .

(١٢) جاء فى رسالة ابن خلفون ما يلى :

وذكرت رجلا فعل بامرأة فيما دون الفرج ، أو فى دبرها ، أو فعل فى رجل ذكر فيما دون فرجه أو فى دبره ، هل يتزوج أمها أو ابنتها ، وقلت : وهل فى ذلك اختلاف ؟ الفرق أنه لا فرق بينهما فى الحرمة على ما ذكرنا من الاعتبار فى الوطء ، لأن الدبر عضو . وحرمته أدهى . وهو أعظم جرماً من الفعل فى القبل عند الجمهور الأعظم من أهل العلم .

وقالوا : إن القبل قد يباح بالنكاح أو ملك يمين ، والدبر لم يأت فيه =

وإذا نظر الرجل إلى امرأة حتى رأى منها ما بطن من فرجها فلا يجوز له نكاحها ولا ما ولد ها ، ولا نكاح ما ولدت تعمد أو لم يتعمد ، ومنهم من يرخص إذا لم يتعمد ، وأما الطفلة فلا بأس عليه فى نكاحها هى ولا ولا ما ولدها ولا ما ولدت تعمد أو لم يتعمد ، ومنهم من يشدد إذا تعمد ، وروى ذلك الشيخ رضى الله عنه عن أبى سهل (١٣) رضى الله عنه .

وإذا نظرت المرأة إلى عورة الرجل حتى رأت فرجه فلا يجوز لها نكاحه هو ولا نكاح ما ولد ولا نكاح ما ولده ، ومنهم من يرخص (١٤) إلا أن

=حال إباحة. فالفاعل عندهم فى الدبر تحرم عليه بنات المفعول به ، وأمهاتها ، على سبيل الوطء فى القبل ، ولا فرق بينهما ، والقول المحكى فيها واحد .

« وبعد تدليل على هذا القول قال : »

وأصحابنا وأكثر أهل العلم على أن الوطء فى الدبر تجب به الحرمة ، ويفسد الصوم به ، والحج ، والاعتكاف ، كما يفسده الوطء فى القبل ، وكذلك عندهم يجب تعميم الغسل أنزل أو لم ينزل ، كما أوجبوه بالوطء فى القبل — هكذا وجدت فى آثار أصحابنا من أهل عمان وغيرهم رحمهم الله ، وعليه مذهب فقهاء الأمصار .

(١٣) أبو سهل البشر بن محمد (التندميرتى) من علماء القرن الرابع الهجرى ، أخذ العلم عن جماعة من كبار علماء عصره ، وأكثر ذلك عن العالمين الجليلين : أبى يحيى (يوسف بن زيد) الدرفى ، وأبى نصر (زار بن يوسف (التفستى ، وأخذ عنه العلم عدد كبير ، لعل أشهرهم وأعظمهم هو أبو الربيع (البارونى) الذى اشتهر بلقب الشيخ ، حتى إن هذه الكلمة إذا أطلقت لا تنصرف إلا إليه .

وأبو الربيع هو : أستاذ المؤلف وعنه أخذ مسائل هذا الكتاب .

وأبو سهل ممن جازت عليهم نسبة الدين كما قال عبدالله البارونى فى رسالته (سلم العامة) .

(١٤) مسائل النظر واللمس من الرجل للمرأة ، أو من المرأة للرجل ، =

يكون الرجل فى ذلك مثل المرأة ، وأما الرجلان إذا نظر كل واحد منهما

=أو منهما معاً، فيها نقاش كبير ، ولعل معاً يفيد القارىء أن اقتطف له بعض ما أورده ابن خلفون فى رسالته :

« والدخول الذى تجب به الحرمة أدناه عند أكثر أهل العلم والنظر والغمز وما أشبه ذلك لحديث النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل تزوج امرأة فغمزها ولم يزد على ذلك حتى فارقها فأراد أن يتزوج ابنتها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » « من نظر إلى فرج امرأة نظر إليها أبوه ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

قال أبو عبيدة « الغمز ، والنظر والقبلة تلذذا يوجب الحرمة » وعلى هذا القول أكثر فقهاء الأمصار .

قال الربيع : من مس فرج ابنته وهى بالغة فسدت عليه امرأته .

قال مجاهد : وإذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها ».

قال أبو حنيفة : « إذا نظر الرجل بشهوة إلى امرأة ، حرمت على أبيه وابنه . وتحرم عليه أمها وابنتها » .

وقال أبو حنيفة : « لو قبلت امرأة ربيبها وقعت الفرقة بينها وبين زوجها » .

قال مجاهد والنخعى : « من جرد امرأة أو قبلها أو نظر إلى شىء من محاسنها نظر شهوة حرمت على ابنه وأبيه » .

قال الربيع : « أيما رجل لمس امرأة أو نظر إلى فرجها بشهوة ان صنع ذلك الأب حرمت على الابن وبالعكس » .

وعن الحسن البصرى (مثله) .

وذكر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه اشترى جارية فوضع يده على ثديها ، فسأله ابن له إياها فقال له : يابنى إنى وضعت يدى عليها معجباً بها ، وقد أردتها وأنا أكرهها لك . وفى غيرها لك متعة » .

واشترى عمر جارية فجردها ونظر إليها فقال له ابنه أعطنيها فقال : إنها لا تحل لك ، إنما حرمها عليك التجريد والنظر » . =

إلى فرج الآخر فلا يحرم عليهما نكاح نسلهما (١٥) .

وكذلك المرأتان فيما بينهما إذا نظرت إحداهما إلى فرج الأخرى لا يحرم عليهما نكاح نسلهما ، وكذلك الراكبة والمركوبة ، فلا يحرم ذلك على كل واحدة منهما نكاح نسل الأخرى (١٦) .

وإذا نظر الرجل إلى غير ما بطن من بدنها فلا يحرم عليه بذلك نكاحها ولا نكاح نسلها .

وكذلك إن مس بيده ما بطن من فرجها فلا يجوز له نكاحها هى

=وعن عمر « أيما رجل جرد جارية أو قبلها أو التخذ شيئاً منها ، فقد حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها » .

وقال مجاهد : « إذا مس الرجل فرج جارية أو باشرها فإن ذلك يحرمها على أبيه وابنه » .

قال أبو عبيدة : إذا نظر الرجل ساق جاريته أو معصهما تلذذاً فلا تحل لأبيه وابنه .

(١٥) نظر الرجل إلى عورة الرجل ، أو المرأة إلى عورة المرأة وإن كانت لا تتأثر به أحكام النكاح ، إلا أن النظر فى نفسه كبيرة ، فلا يحل لرجل أن ينظر إلى عورة رجل آخر ، ولا لا مرأة أن تنظر إلى عورة امرأة أخرى ، ولذلك كانت الحمامات العامة مواطن للمعصية ، لأنه يقل أن يتمكن فيها الإنسان من ستر عورته وصون عينيه من النظر إلى عورات الآخرين .

أما ما يقال عما يفعله الناس اليوم على شواطىء البحار فهو : فسق وفجور وخوض فى معصية الله إلى الأذقان .

(١٦) ارتكاب امرأتين لهذه الفاحشة وإن لم يترتب عليها أحكام فى النكاح ، إلا أنها لا تقل عن ارتكاب الرجلين للفاحشة فيما بينهما من حيث آثارها على المرأتين ، والأضرار النفسية التى تلحق كل واحدة منهما ، حيث تصبح الراكبة منهما تخوض فى لعنتين : لعنة الزنى ، ولعنة التشبه بالرجال وتصبح المركوبة منهما فى مقام العاهر التى تلين لكل غامز .

ولا نكاح نسلها ، وأما غير الفرج إن مسه بيده، فلا يستحب له تزوجها ، وإن فعل فلا أقول بالتحريم .

وكذلك إذا مست المرأة فرج الرجل بيدها فلا يجوز لها تزوجه وإن مست غير الفرج من جسده فلا يحرم عليها بذلك نكاحه .

وكذلك إن قبلها فلا يتزوجها ، فإن فعل فلا نحكم عليه بالتحريم ، وكذلك العضة والقرصة ، فلا يستحب له تزويجها ، فان فعل فليس بحرام(١٧)

وأما فى حالة المعالجة إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة ، أو المرأة إلى فرج الرجل على جهة الضرورة والمعالجة مثل : نزع الحمى إذا نزعها أحدهما للآخر أو غير ذلك من المداوات ، فلا يحرم عليه نكاحها ، وإذا طلق الرجل امرأته أو مات عنها أو خرجت عنه بالتحريم ، ثم تزوجت زوجاً غيره فولدت عنده جارية ، فلا يتزوجها والد الزوج الأول الذى طلقها أو مات عنها ولا جده ولا ابنه ولا أخوه ، والثانية فيها قولان : منهم من يقول : يتزوجها ، ومنهم من يقول : لا يتزوجها ، وأما الثالثة فلا بأس عليه تزوجها وكذلك سريته إذا استبرأها ثم زوجها لغيره ، أو باعها أو وهبها فتسراها المشترى أو الموهوبة له ، أو زوجها لعبده ، أو أعتقها فتزوجت غيره ، فلا يتزوج جميع من ذكرنا أو جارية تلدها عنده ولا يتسراها .

والثانية فيها قولان .

وأما الثالثة فلا بأس عليه أن يتزوجها أو يتسراها مثل ما ذكرنا فى الحرة ، فإن فعل فليس بمحرم فى جميع ما ذكرنا ، وإنما قلنا : إنه لا يتزوجها كراهة تلاحق اللبن ، وكذلك إن ولدت عند الثانى غلاماً فلا يتزوج ذلك الغلام ابنة الزوج الأول أو ابنة ابنه أو أمه أو جدته ، والثانى فيه قولان ، والثالث لا بأس عليه فى تزويج من ذكرنا ، فإن فعل فليس بمحرم والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(١٧) مقدمات الفاحشة فاحشة ، فالقبلة والعضة والغمزة ، وما أشبهها كلها كبائر لا تجوز مع الأجنبية فإن وقعت فهى فى نفسها حرام تجب التوبة منها ، ولكنها لا تترتب عليها أحكام فى تحريم النكاح على المختار الذى اختاره المؤلف .

باب آخر فيما يحرم من النـــكاح

وإذا زنى الرجل بامرأة فلا يجوز له تزويجها (١) بعد ذلك ولا أن يتسراها إذا كانت أمة ، ولا يجوز له أن يتزوج شيئاً من أمهاتها وجداتها

---

(١) لأستاذنا الفاضل الشيخ باكلى عبد الرحمن تعليق لطيف عن هذا الموضوع فى كتاب النيل . أرى من الفائدة أن أنقله هنا بنصه ، قال :

مسألة : المزنية وتحريم نكاحها على من زنى بها مسألة لها خطرها فى حياة المجتمع ، عليها تتوقف إلى حد بعيد سلامة الأنساب ، وهى من جهة أخرى حرب للاستقرار العائلى الذى يفيض على الأسرة هناءة وسكونا وسعادة ، لذلك نرى الفقهاء إزاءها فريقين : فريق المانعين منعاً باتاً . وفريق المجيزين بشروط ، وبدونها ، والذى جرى عليه أصحابنا — سلفهم وخلفهم — أن مزنية الرجل يحرم عليه نكاحها تحريماً أبدياً لا هوادة فيه ، وسواء عليهما أتابا أو لم يتوبا ، فقد منعا نكاحهما بما استعملاه فى سفاحهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح بعد سفاح) والحريص محروم ، .

هذا إذا كان زناهما فى الإسلام .

أما إذا كان وقت شركهما فجائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام جب لما قبله) .

وقد اعتمدوا فى صحة ما ذهبوا إليه على النصوص الآتية :

(أ) قوله تعالى : [الزّانى لاينكِحُ إلا زانيةً مشركةً ، والزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مُشرك ، وحُرِّم ذلك عَلَى المؤمنين] (سورة النور) .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح بعد سفاح) .

(ج) قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً) .

إلى غيرها من الأدلة التى يطول سردها . وحسبنا أنه قال بالمنع من الصحابة : ابن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى بن أبى طالب ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة . ومن التابعين جابر بن زيد=

من قِبَل أمها ولا من قِبَل أبيها، ولا يتزوج ابنتها أو ابنة ابنها أو ابنة ابنتها ولا يتسراها مثل ما ذكرنا فى التزويج .

=والحسن البصرى ، وابن سيرين، والنخعى ، فلا عجب إن رأيناهم يجبرون ناكح مزنيته على طلاقها بحبس . يعطيها صداقها ويثبت نسب ما ولد منها إن كان تزوجها بعد عدتها من زنا ه بها ، فإن مات أحدهما قبل الافتراق ، لم يرث الآخر ، ثم لا غرابة إذا رأيناهم إزاء تلك النصوص الصريحة يوصدون باب تناكحهما البتة . لأن مسألة الإبضاع مما يجب أن يتحرى فيها كمال التحرى ، لتوقف سلامة الأنساب عليها . وأن القول بالمنع يتمشى وروح القرآن . ويوافق حكمة الزواج وغايته . إن رابطة الزواج رابطة مقدسة يجب ألا يحوم حولها أى دنس شائبه ارتياب . سواء كان ذلك قبلها أو بعدها . وإلا كان ذلك تشجيعاً ضمنياً على الرذيلة ، وفتحاً لباب الذواقة بين الشهوانيين كما يفعله الغربيون ، ما داموا يعتقدون أن فجورهم لا يحرمهم من الارتباط الشرعى ، ولا يكلفهم سوى التوبة التى يستسهلونها ، ما دامت تقبل منهم ولو صورياً .

أما إذا علموا أنهم متى اتصلوا اتصالا إباحياً يفوتون عنهم الزواج بمن يرغبون فيه ، كان ذلك باعثاً لهم على العفة ، ورادعاً عن الفساد ، ولئن رأينا أساطين الصدر الأول يوم كان وازع القرآن مهيمنا على المجتمع ، ووازع السلطان رقيباً وقامعاً . يمنعون هذا النكاح ، فكيف بنا ونحن فى عصر استطار الفساد فى هشيمه ، واستشرى فيه الإلحاد ، وعمت الإباحية ، وضعفت الحصانة الدينية ، أو إنطفأ نورها فى النفوس تماماً ، فلا أعدل ولا أحكم من أن تجرى على سنته . إن لم نفعل « تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » .

وبعد ، فإذا أنعم الله علينا بنعمة الزواج ، وجعل النهاية منه السكون والمودة والرحمة إذ يقول : [ومن آياته أن خَلَق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجَعَل بينكم مودّة ورحمة، وإن فى ذلك لآيات لقوم =

وكذلك المرأة ، فلا يجوز لها تزويجه هو ولا تزويج شيء من آبائه وأجداده ، ولا تزويج شيء من بنيه وبني بنيه وبني بناته ، وسواء في ذلك تابوا أو لم يتوبوا ، أو تاب أحدهما ولم يتب الآخر ، أو كان الزنى بينهما بمطاوعة أو بغير مطاوعة ، أو كانوا أحراراً أو عبيداً ، أو أحدهما حراً والآخر عبداً ، أو كانا مسلمين أو مشركين في وقت زناهما (٢) أو كان أحدهما مسلماً والآخر مشركا في وقت زناهما ، وكذلك إن كان أحدهما طفلا والآخر بالغاً ، أو كان أحدهما عاقلا والآخر مجنوناً ، وأما إن كانوا أطفالا جميعاً فقد بينا أمرهما في صدر الكتاب ، وسواء في ذلك زنى بها في الفرج أو في غير الفرج ، أو في أي موضع زنى بها من جسدها (٣) أو كان زنى بها حية أو ميتة ، فلا يجوز له تزويج شيء من نسلها من أمهاتها .

وأما إن راودها على الزنى فطاوعته عليه ، أو راودته عليه فطاوعها ،

=يتفكّرون] . فياليت شعري : هل تسكن وتطمئن نفس الزاني إلى إخلاص مزنيته ووفائها له إذا أصحت زوجته ، وقد بلاها بنفسه وتحقق منها ضد ذلك ؟ وهل تكون بينهما مودة ورحمة ؟ هيهات ! ثابت ووفت له حقيقة ، أتراه رغم ذلك يطمئن إليها أم تنتابه الظنون ، وتتقاسمه الوساوس ، فيعيش حياته قلقاً معذباً !!؟ أيعزب عن مخيلته تلك اللحظات الماجنة التي قضاها بجنبها على بساط الفجور والدعارة يوم كانوا طلقاء ؟ . . . أفلا توسوس له نفسه أن ما وقع له معها قبل قد يتكرر منها مع غيره على حسابه ؟ « من زنى زُنِيَ به » وكما يدين الفتى يدان » انتهى .

(٢) روى أبو غانم الخراساني من طريق حاتم بن منصور أن ابن عباس قال : « إنما كان قوله (له سفاح ، وآخره نكاح) في التي يزنى بها وهما مشركان ، فإذا تابا وأصلحا فلا بأس أن يتزوجها الذي زنى بها في الشرك » قلت : « والإسلام جب لما قبله » .

(٣) قال ابن خلفون : وعند اصحابنا النظر إلى الفرج عمداً أو اللمس والوطء ، كل ذلك يوجب الحرمة ، والحكم فيه عندهم واحد .

فلا يستحب أن يتزوجها بعد ذلك ولا يتسراها إن لم يكن بينهما شيء ، فان فعل فليس بحرام ، وأما إن راودها على الزنى فدفعته عن نفسها فأنكرته إنكار الحرة ، فلا بأس عليه أن يتزوجها ، وإن وجد المولود — غلاما كان أو جارية (٤) — فعاش حتى كبر وبلغ الحلم فلا يستحب له أن يتزوج فى تلك القرية التى وجد فيها لئلا يقع على أمه أو على أخته أو خالته أو عمته أومن يحرم عليه نكاحه من النساء ، أو تقع هى — إن كانت جارية — على أبيها أو أخيها أو عمها أو خالها أو من كان يحرم عليها نكاحه من الرجال . لأنهما لا يعرفان نسبهما ، وأما التحريم فإنه لا يحرم عليهما إلا من كان من نسلهما من ذوى المحارم ، وإذا دخل الرجل فى قرية بليل أو نهار فزنى فيها بامرأة ولم يكن يعرفها فلا يستحب له أن يتزوج بعد ذلك فى تلك القرية ، لئلا يوافق تلك المرأة التى زنى بها ، أو أمها أو ابنتها أو من يحرم عليه نكاحه من النساء إذا زنى بتلك القرية بتلك المرأة ، ولا يستحب له أيضاً أن يتسرى من إماء تلك القرية ، لئلا يوافق مثل ذلك ، وأما التحريم فلا يحرم عليه إلا التى زنى بها أو من كان من نسلها أو من أمهاتها أو من يحرم عليه نكاحها من النساء إذا زنى بها ، ولكنه ليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه . وكذلك المرأة إذا دخلت فى قرية فزنى بها رجل لم تعرفه فلا يستحب لها أن تتزوج فى تلك القرية بعد ذلك ، لئلا توافق ذلك الرجل الذى زنى بها أو شيئاً من أبائه أو من يحرم عليها نكاحه إذا زنى بها . وأما من جهة التحريم فلا يحرم عليها إلا الذى زنى بها أو أبوه أو ابنه أو من يحرم عليها نكاحه إذا زنى بها ، ولا يستحب للرجل أن يتزوج ضارة أمه عند غير أبيه ، وكذلك ضارة جدته أم أمه عند غير جده أبى أمه ، وضارة جدته أم أبيه عند غير جده أبى أبيه ، وإن فعل فليس بمحرم ، وأما ضارة ابنته فلا بأس عليه فى

---

(٤) يقصد أنه إن وجد لقيط فى قرية أو مدينة ، ولم يعرف أهله فيستحسن ألا يتزوج فى القرية أو المدينة التى وجد فيها ، لئلا يقع على ذات محرم إن كان ذكراً ، أو تقع على ذى محرم إن كانت أنثى .

تزويجها . وقد يقال : لا تزاحم من زاحم أباك ، بمعنى زوج أمه عند غير أبيه ، فلا يستحب له نكاح ما نكح زوج أمه . فإن فليس بمحرم وإذا سبي الرجل من بلدة وهو صغير لا يعقل شيئاً ولا يعرف شيئاً من نسبه ، فلا يستحب له أن يتزوج فى بلده ذلك بعد ذلك ، لئلا يقع على من يحرم عليه نكاحه من نسله .

وأما إن قالت له امرأة : أنا أمك أو أختك أو خالتك أو عمتك ، فلا يتزوجها بعد ذلك ولو كذبت نفسها .

وكذلك إن كانت جارية فقدل لها رجل : أنا أبوك أو أخوك أو عمك أو خالك فلا تتزوجه بعد ذلك ، ولو كذب نفسه فى قوله الأول (٥) والله أعلم ، وبالله التوفيق .

---

(٥) هذا إذا كانت الدعوة أصلا منصبة على النسب ، أما إذا قالت له ذلك ، أو قال لها وهما يقصدان إظهار الولاء والعطف والإحسان ، فتضع نفسها فى مكان الأم أو الأخت أو الخالة أو العمة ، أو يضع الرجل نفسه فى مكان الأب أو الأخ أو العم أو الخال ، وهما يريدان فى الحقيقة أن يكونا فى منزلة أولئك فى البر والإحسان والمساعدة ، فإن هذا لا يترتب عليه تحريم ولا كراهية ولا شبهة

باب فى الخطبــة (١)

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى (٢) أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن يساوم على سوم أخيه ، حتى يزوجوه ، أو يردوه . وإذا خطب الرجل امرأة فلا يتزوج أمها بعد ذلك ، ولا جدتها من قبل أمها ولا من قبل أبيها ، ولا يتسراهن ، فإن فعل فليس بمحرم . وأما ابنتها وابنة ابنها وابنة ابنتها ، فجائز له أن يتزوجهن أو يتسراهن .

وإذا خطب الرجل امرأة فلا يتزوجها ابنه بعد ذلك ، ولا يتسراها ،

---

(١) اختلف علماء الأمة فى الخطبة : متى تعتبر قائمة ولا يجوز التقدم عليها على عده أقوال ، أقر بها إلى رأى أصحابنا أنه ما دامت المفاوضة والتردد جاريان بين الخاطب والمخطوبة ، فإن الخطبة تعتبر قائمة ، ولا يجوز التدخل عليها حتى يتم فيها الرفض والرد . أو الترك والإعراض .

أما الشافعية فيجيزون التقدم إلى الخطبة على الخطبة القائمة ما لم يعلم من المرأة أو ممن بيده أمرها رضا أز ركونا إلى الخاطب الأول . فإذا علم ذلك فقد حرم أن يتقدم إليها خاطب آخر .

(٢) ذهب الجمهور إلى أن النهى نهى تحريم ، وقال بعض بل هو نهى تأديب . وذهب الجمهور إلى أن العقد لا يبطل به ، ولا يفسخ النكاح ، حتى على قول من يقول : إن النهى للتحريم .

وقال بعضهم يبطل العقد ويفسخ النكاح . ومذهب أصحابنا والحنفية وبعض المالكية أن النكاح صحيح والخاطب عاص . لأن كون النهى للتحريم لا يلزم منه بطلان العقد وفسخ النكاح ، لأن النهى عن الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً فى النكاح .

قال سيد سابق فى فقه السنة : وإذا خطبها الثانى بعد إجابة الأول وعقد عليها أثم والعقد صحيح ، لأن النهى عن الخطبة . وليست شرطاً فى صحة الزواج ، فلا يفسخ بوقوعها غير صحيحة .

وقال داود : إذا تزوجها الخاطب الثانى فسخ العقد قبل الدخول أو بعده.

وكذلك ابن ابنه ، وابن ابنته ، فإن فعل فليس بمحرم ، وجائز لأبيه أن يتزوجها أو يتسراها إذا كانت أمة وكذلك جده أبو أمه أو جده أبو أبيه وكذلك إن تزوج الابن على الأب بغير أمره ، فأنكر الأب النكاح ، فلا يستحب للابن أن يتزوجها بعد ذلك ، ، وكذلك إن تزوج بعد ذلك على الأب أحد من الناس غير الابن فلا يتزوجها الابن بعد ذلك . فإن فعل فليس بمحرم ، وكذلك ابن الابن وابن الابنة . وأما إن تزوج الأب على الابن بغير أمره فأنكر الابن النكاح فجائز للأب تزويجها بعد ذلك ، وكذلك إن تزوجها أحد من الناس على الابن غير الأب فجائز للأب تزويجها إذا أنكر الابن النكاح ، وكذلك الجد ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ (*)

وقيل أيضاً

(دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

وقيل إنه أصاب الناس مولودا فى زمان القيروان فى بعض جباناتها (٣) ، ومعه صرة فيها مائة دينار ، ومعه وقعة مكتوب فيها : «هذا ابن غنى ، وابن غنية ، من كان فى الدنيا فلا يأمن بلية ، من خطبت إليه وليته بكره فليزوجها عشية (٤)

---

(٣) الجبانة هى الأرض المستوية الواسعة . وهو المراد هنا ، وتعنى أيضاً الصحراء والمقبرة .

(٤) الزواج المبكر أصبح ينافى موضة العصر بالنسبة للجنسين ، والقوانين الوضعية فى أكثر البلاد تحدد السن التى يسمح فيها بالزواج ، والفلسفة التى تبنى عليها هذه النظرية مستمدة من الغرب وهى فلسفة مادية صرفة تعلل الموضوع بأنه لا يحق للفتى أو الفتاة أن يفكر فى الزواج حتى يتكون مادياً ، وحتى يكتسب عاطفياً من التجارب والخبرة ما يجعله قادراً على تحمل مسئولية=

(*) « إذا جاءكم من ترضون دينه . . الحديث رواه » الترمذى

وقيل : إن العجلة من الشيطان إلا فى خمسة تزويج البكر إذا أدركت ، وتجهيز الميت إذا مات ، وإقراء الضيف إذا نزل ، وقضاء الدين إذا حل أجله ، والصلاة إذا دخل وقتها .

وروى عنه عليه السلام أنه نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها . وذلك إذا خطب الرجل المرأة ليتزوجها فتقول له : لا أتزوجك حتى تطلق امرأتك — لامرأة كانت عنده — وإذا خطب الرجل امرأة فى عدتها فلا يتزوجها أبداً . وقد حرمت عليه أبداً .

ومنهم من يقول : إذا تركها حتى انقضت عدتها فتزوجها زوج غيره ثم طلقها أو مات عنها فله أن يتزوجها أو يتسراها إذا كانت أمة ، ومنهم من يقول تجرى فى عدتها مرتين تتم تلك العدة التى خطبت فيها ، ثم تعتد عدة أخرى فليتزوجها إن شاء ، ومنهم من يقول : إذا تركها حتى انقضت عدتها التى خطبها فيها فليتزوجها إن شاء وإن لم تعتد عدة أخرى ويتوب إلى الله تعالى من صنيعه ذلك ويستغفره ، وسواء فى تلك العدة إذا طلقها الأول أو مات عنها أو خرجت عنه بالتحريم .

ومنهم من يقول تجرى فى عدتها مرتين ، تتم تلك العدة التى خطبت فيها ، ثم تعتد عدة أخرى مثلها ، ثم يتزوجها إن شاء . وإذا خطب الرجل امرأة فى عدتها على وليه الطفل ، أو المجنون ، أو على يتيم هو خليفته ، أو على مجنون هو خليفته ، فلا يتزوجها ذلك الطفل إذا بلغ ، ولا ذلك المجنون إذا

=البيت وهم فى هذا يسمحون له بأن يمارس التجارب العاطفية، ويباشر المطالب الغريزية على النحو الذى يحبه .

أما الشاب المسلم ، الفتاة المسلمة فى نظرة القوانين الوضعية ، فإنما تعامله بتجاهل كامل فى الجانب العاطفى والغريزة ، فمنها من يطالبه بالحصانة فى ظروف تكون فيها الحصانة بالنسبة إلى الأغلبية مستحيلة ، أو تعامله بالسماح لممارسة الرذيلة دون أن تصدر منه إذنا بذلك ، أو تصرح بالسماح . وإنما ترى وتتغافل ، بل وتشجع .

أفاق ، وجائز لذلك الولى الذى خطبها عليه أن يتزوجها لنفسه أو لابنه الطفل أو المجنون غير الأول أو اليتيم والمجنون خليفته غير الأول الذى خطبها عليه .

وأما الطفل إذا خطب على نفسه امرأة فى عدتها فجائز له تزويجها إذا بلغ ، وكذلك المجنون إذا خطبها فى عدتها فجائز له تزويجها إذا أفاق بعد خروجها من عدتها ، وإذا خطب الرجل امرأة فى عدتها . فليس له أن يتزوجها بعد ذلك ، وليس لها هى أيضاً أن تتزوجه ، ومنهم من يقول لها أن تتزوجه هى ، وليس له هو أن يتزوجها .

وكذلك إذا خطبته هى فى عدتها على ما ذكرنا من الاختلاف إذا خطبها ، وإذا خطب الرجل امرأة فى عدتها على عبده فلا يتزوجها ذلك العبد بعد ذلك إذا أعتقه سيده أو باعه أو وهبه .

وكذلك إذا خطبها العبد لنفسه فى عدتها فلا يتزوجها بعد ذلك إذا أعتقه سيده أو باعه أو وهبه ، وهذا إذا كان العبد بالغاً . وأما إذا كان طفلا فلا يضره ما خطب على نفسه فى طفولته ، وأما إن خطب السيد على نفسه فى العدة فجائز للعبد أن يتزوجها ، وكذلك العبد إذا خطب على نفسه فى العدة فجائز للسيد أن يتزوجها لنفسه ، أو لغير ذلك العبد الذى خطب عليه من عبيده . وكذلك إذا خطب السيد على العبد فى العدة فجائز له أن يتزوج لنفسه أو لغير ذلك العبد الذى خطب عليه من عبيده .

وإذا قال الرجل لرجل طلق امرأتك على أن أتزوجها وأعطيك كذا وكذا فطلقها فلا يجوز أخذ ذلك للمعطى له ولا يجوز تزويج المرأة للمعطى.

وإذا قال الرجل المسلم لامرأة مشركة وهى ذات زوج أدخلى فى الإسلام كى يقطع الإسلام بينك وبين زوجك فأتزوجك ففعلت فليس له أن يتزوجها . وإن لم تكن ذات زوج فلا بأس عليه فى تزويجها .

وإذا قال الرجل لامرأة لها زوج : افترقى مع زوجك كى أتزوجك ففعلت فليس له أن يتزوجها ، وكذلك إذا قال لعبد غيره افترق مع مولاك

كى يبيعك فأشتريك فليس له ذلك . فإن فعل فلا يحرم عليه شراءه . وإذا خطب الرجل امرأة لرجل حتى جمع بينهما بحلال فقيل : إنه حق على الله أن يزوجه ألفا من الحور العين ، وأما إن سعى بينهما بعد ما اجتمعا حتى فرق بينهما من أجله ، فقيل : إنه حق على الله أن يضربه بألف زَبْرة من الحديد فى نار جهنم . وكذلك إذا فرق بين العبد وسيده .

وإذا علم الرجل من المرأة الزنى فلا يتزوجها ولا يخطبها لغيره ، ولا يشير عليه بتزوجها ، ولا يشهد لمن يتزوجها .

وكذلك إذا علم الزنى من الرجل فلا يزوجه وليته ولا غيرها من النساء ولا أمته ولا يخطبها له ، ولا يشهد له على تزوجها .

وكذلك المرأة إذا علمت من الرجل زنىً فلا تتزوجه ولا تسعى له فى خطبة غيرها من النساء ليتزوجها ، وقيل بالرخصة لمن علم الزنى من وليته أن يزوجها (٥) ويعقد نكاحها إذا تابت ، ولا يستحب للخاطب الذى يخطب للناس أخذ شىء من المال عليها إذا كان يبتغى ما عند الله . فإن فعل فلا بأس عليه . وإذا طلب الأجرة على ذلك ، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه ، لأن ذلك عناء مشخوص ، والله أعلم .

---

(٥) روى ابن جرير أن رجلا من أهل اليمن أصابت أخته فاحشة فأمرت الشفرة على أوداجها ، فأدركت فداووها حتى برأت ثم إن ابن عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة ، فقرأت القرآن ونسكت ، حتى كانت من أنسك نسائهم ، فخطبت إلى عمها وكادت يكره أن يدلسها ، ويكره أن يغش على ابنة أخيه ، فأتى عمر فذكر له ذلك . فقال عمر : أتخبر بشأنها ! تعمد إلى ما ستره الله فتبديه ، الله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار . بل انكحها نكاح العفيفة المسلمة .

وعمر هو الذى قال : لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشة فى الإسلام أن يتزوج محصنة .

باب فى التعريض

قال الله تعالى :

(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)*

وقال عز وجل :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا (١) إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا **

فقيل : إنه والله أعلم يريد بقوله : «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » النهى عن الخطبة فى العدة حتى تنقضى ، وأما التعريض الذى أباحه الله تعالى فقيل : إنه أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها : ما أحسن ثيابك .

---

(١) قال البيضاوى : استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن أى فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن نكاحاً أو جماعاً ، عبر بالسر الوطء لأنه يسر ثم عن العقد لأنه سبب فيه ، ، وقيل معناه لا تواعدوهن فى السر على أن المعنى بالمواعدة فى السر : المواعدة بما يستهجن ، إلا أن تقولوا قولا معروفاً ، وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا ، فالمستثنى منه محذوف ، أى لا تواعدوهن إلا مواعدة معروفة أو إلا مواعدة بقول معروف . إلخ .

« ولا تعزموا عقدة النكاح » قال البيضاوى : وذكر العزم مبالغة فى النهى عن العقد ، أى ولا تعزموا عقد عقدة النكاح ، وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح ، فإن أصل العزم القطع « حتى يبلغ الكتاب أجله » حتى تنتهى من العدة . هذا التعليق منقول حرفياً من حاشية العلامة محمد أبى ستة رحمه الله .

* سورة البقرة آية ٢٣٥

» » » » * *

ومنهم من يقول أن يقول لها ليتنى وجدت امرأة مثلك .

والتعريض فى اللغة فيما يقال والله أعلم : أن يريد الرجل حاجة فيعرض فى طلبها بغيرها . قيل هو معنى قولهم : إن فى المعارض لمندوحة عن الكذب ، وإذا خطب الرجل امرأة فى عدتها على رجل آخر غيره بغير أمره ولا علمه ، فلا يضر ذلك المخطوب عليه ، وأما إن علم بذلك فأحبه بقلبه ، وتبسم فى وجهه ، أى فى وجه فاعله ، وجامله عليه ، ثم يصبر نفسه كالمتزاهد فيه وكالمنهى عنه فلا يفعل ذلك (٢) لأن الله هو علام الغيوب ، ولا يخفى عليه شى مما فى الصدور ، وقيل : إنه يريد بقوله عز وجل « ولكن لا تواعدوهن سراً » فقيل السر : هو النكاح . وقيل : إن منه اشتقاق السر والتسرى .

وقيل : إن رجلا من السلف قال لامرأة وهى فى عدتها : هل يوجد العنب فى الزرجون الآن(٣) ؟فقالت له :لا يجد العنب فى الزرجون فى الصيف من لا يحرثه فى الشتاء .

وقالوا إن هؤلاء أكياس فلم يقولوا بأن يتزوجها ، ولا بأن لا يتزوجها.

وقيل : إن رجلا آخر رمى امرأة وهى فى عدتها بحصاة فقال لها : لأجل

---

(٢) أرى فى هذا بعض التشدد لأن إظهار المودة والابتسام والمجاملة لم ينهعنه حتى مع المعتدة نفسها،بل لابد من هذه الحالات حتى يتم التعريض وهى أحوال موجودة فى القلب،والله تبارك وتعالى يعلمها قبل التعريض ، ومع التعريض ، وما دام الرجل المخطوب عليه دون علمه لم يأمر ولم يظهر الموافقة صراحة فما أحسب أن عليه من بأس ، ولو ظهر عليه الاستبشار لأن المعرض إذا فهمت المرأة تعريضه وأجابت عنه بما فهم منها الميل أو الموافقة فاستبشر بذلك وأظهر الفرح لا يكون مؤاخذاً بذلك .

(٣) الزرجون : هو أغصان العنب ، أو شجرة العنب ، وهى فارسية معربة .

الأولين ، فقالوا : إنه لا يتزوجها (٤) ، ولا يخطب الرجل المرأة فى عدتها إلى نفسها ، ولا إلى وليها ولا لمن يوصل إليها كلامه ، ويكون أمرها بيده ، وإذا قالت المرأة : إنها قد انقضت عدتها ، فجائز لمن يخطبها أو لمن يتزوجها إذا قالت ذلك فيما يمكن أن تتم فيها عدتها ، وأما عدة الأيام والشهور فلا يوكل إليها ذلك ، فإن قالت إنها انقضت عدتها فتزوجت فزعمت بعد ذلك أنها لم تنقض عدتها ، فلا يشتغل بقولها إلا أن عرفت منها توبة صادقة ؟ فلا يقيم عليها الذى تزوجها فيما بينه وبين الله (٥)،ولا يفرق بينهما فى الحكم بعد إقرارها بانقضاء العدة ، وإذا عرف للمرأة زوج فادعت أنه قد طلقها أو مات عنها فلا تصدق فى ذلك ولا يتزوجها من أراد تزويجها حتى يتبين عنده ما ادعت من موت زوجها أو طلاقها ، وأما إن لم يعلم لها زوج فتزوجت ثم قالت للذى تزوجها قد كان لى زوج قبل تزوجك إياى وقد طلقنى أو مات عنى ، فليعتزلها حتى يعلم صدق ما قالت أو كذبه ، .

ومنهم من يقول : ليس عليه أن يعتزلها حين لم يعلم لها قبل ذلك زوج ، وأما إن ادعت أن زوجها حى ، فليعتزلها حتى يتبين له صدق ما ادعت

---

(٤) علل القطب رحمه الله هذا المنع بأن الحصاة يشبه اللمس ، لأنه اتصال مباشر ، لا سيما إذا أثار إحساس المرأة باللذة أو الرغبة . .

(٥) الحكم هنا فيما بينه وبين الله ، وذلك إذا تابت توبة صادقة أو صدقها الزوج ، فإن تصديقه لها حجة فيجب عليه ألا يقيم عليها بعد ذلك ، ويجب عليها أن ترد له الصداق ، لأنها فى حكم الزانية المطاوعة أما من حيث الحكم ، فإن الحالة الزوجية القائمة معتبرة شرعاً ، ومن ادعى فيها شيئاً فعليه الدليل . فإذا لم يثبت الدليل فالبقاء على الأصل ، وزعم المرأة أنها تزوجت قبل أن تنتهى عدتها بعد ما اعترفت بانقضاء عدتها ثم تزوجها ، دعوى تحتاج إلى دليل ، وهى فى بيتها وعند زوجها حتى يقوم الدليل بصحة الدعوى الأخيرة .

أو كذبه فيما بينه وبين الله ، ولا يفرق بينهما فى الحكم حتى يعلم لها زوج (٦).

(٦) أحياناً يطلب من الإنسان تصرف ما ولا يحكم به عليه عن طريق القضاء ، وذلك لعدم كفاية الأدلة فعندما تقوم الشبهة القوية أو يميل الفرد إلى التصديق ، فإن عليه أن يتصرف حسبما يقتضيه ذلك ، لكن الحكم لا يكون إلا بالدليل القاطع . والمسائل السابقة كلها أمثلة لهذا . فالمرأة التى لا يعلم لها زوج ثم تزوجت ، ثم أخبرت زوجها بأن لها زوجاً قبله مات عنها أو طلقها أو لا يزال حياً ، فالتصرف الذى ينبغى لزوجها هو أن يعتزلها حتى يثبت عنده صحة الدعوى أو كذبها .

وأما القضاء فلا يفرق بينهما لأن خلوها من الزوج أولا متيقن ، وزواجها من هذا الزوج متيقن ، وما تزعمه دعوى لا يؤخذ بها حتى تثبت .